الزكاة

(١)

الزكاة: لغة: النماء والزيادة

شرعاً: المال الذي يؤخذ من بعض أموال الأغنياء أو من أبدانهم ويعطى للفقراء ومن ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾ بالشروط

حكمها: واجبة بشروط.

دليل الوجوب:
١ ﴿وءاتوا الزكاة﴾ ؛ ﴿خذ من أموالهم صدقة ...﴾
٢ (بني الإسلام على خمس ... وإيتاء الزكاة ...)
٣ الإجماع المستند للكتاب والسنة

حكمة مشروعيتها: (... تطهرهم وتزكيهم بها ...)

* **الأشياء التي تجب فيها الزكاة:**
١- المواشي (الإبل / البقر / الغنم) [السائمة]
٢- الأثمان (ذهب / ورق (فضة)) [مضروب / غير مضروب]
٣- الزروع (صالحة للادخار، نباتات بواسطة الاختيار، جرت العادة أن يتولى الآدميون زراعته)
٤- الثمار (ثمرة العنب، ثمرة النخيل)
٥- عروض التجارة
٦- الذهب والفضة (المستخرجان من الأرض) = ما يستخرج من معادن الذهب والفضة.
٧- الركاز (المستخرج)

شروط وجوب الزكاة في المواشي:
[الإسلام / الحرية التامة والمتبعضة / الملك التام / النصاب / الحول / السوم]

شروط وجوب الزكاة في الأثمان وعروض التجارة
[الإسلام / الحرية التامة أو المتبعضة / الملك التام / النصاب / الحول]

* **شروط وجوب الزكاة في الزروع:**
[الإسلام / الحرية التامة أو المتبعضة / الملك التام / النصاب /
٥ أن يكون الزرع من الأشياء التي جرت العادة أن يتولى الآدميون زراعتها حتى وإن نبت بنفسه بدون أن يباشر زراعته / ٦ أن يكون الزرع مما يقتات به في حال الاختيار / أن يكون صالحاً للادخار]

* **شروط وجوب الزكاة في الثمار:**
[الإسلام / الحرية التامة أو المتبعضة / الملك التام / النصاب /
٥ أن تكون ثمرة نخيل أو ثمرة عنب دون غيرها من الثمار]

(١)(٢) زكاة الزروع والثمار (يوم حصاده)

النصاب: ٥ أوسق [لا قشر عليها] = ٤ أرادب وكيلتان بالكيل المصري

مقدار الزكاة في ٥ أوسق:
١ إن سقيت بغير استعمال آلة رافعة [١/١٠]
٢ باستعمال ... [١/٢٠]
٣ ١ بآلة رافعة وبدونها ٢ مناصفة ... النسبة للنشء للزرع [٣/٤٠]
وما زاد فبحسابه وإن قل

(٢) زكاة الأثمان

* **أول النصاب:**
الفضة ١٤٠ مثقال = ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ جرام [بالعملة المصرية القيمة (الفضة)] بسعر يوم الوجوب
الذهب ملاحظة (١/٧ الفضة): ٢٠ مثقال = ٨٥ جرام [بالعملة المصرية المقدرة بالفضة] بسعر يوم الوجوب.

مقدار الزكاة في أول النصاب [١/٤٠] وما زاد فبحسابه وإن قل.

(٤) زكاة عروض التجارة

* **التجارة:** التقليب في المال / المملوك / بمعاوضة لغرض الربح / مع وجود نية التجارة عند كل تصرف ابتداء

يشتري الرجل المريد للتجارة بماله بضائع [العروض] أول الحول ويشتري الشراء فيأتي عند نهاية الحول: فيقوم هذه العروض التي اجتلبها لأجل التجارة بالنقد الذي اشتراها به، فإذا بلغت قيمة العروض ونقدها آخر الحول نصاباً [قيمة العروض بالنقد = مقدار (٨٥ جم ذهب) بالعملة المصرية بسعر يوم الوجوب وهو آخر الحول] زكى، وإلا فلا.

مقدار الزكاة في أول النصاب: [١/٤٠]

شروط وجوب الزكاة في المعدن والركاز [الإسلام / الحرية التامة والمتبعضة / الملك التام / النصاب]

(٥) زكاة ما يستخرج من معادن الذهب والفضة

أول النصاب: الذهب ← ٨٥ جرام ؛ الفضة ← ٥٩٥ جم } بالعملة المصرية بسعر يوم الوجوب

بعد [التنقية والتخليص من الشوائب]

مقدار الزكاة في أول النصاب [١/٤٠] (في الحال) وما زاد فبحسابه

(٦) زكاة الركاز المستخرج (في الذهب والفضة فقط)

الركاز شرعاً: ما اختص بكونه من دفين الجاهلية.

أول النصاب: الذهب ٨٥ جم ، الفضة ٥٩٥ جم } بالعملة المصرية بسعر يوم الوجوب

مقدار الزكاة في أول النصاب [١/٥] (في الحال) وما زاد فبحسابه

(٦) زكاة الإبل

أول النصاب: خمس

الوقص: ما بين النصب

النصب: جمع نصاب، وهو ماله عرض محدد في الزكاة

شاة ذكراً أو أنثى = جذعة ضأن	١ ← ٢	غنم
ثنية معز	٢ ← ٣	غنم
بنت مخاض	١ ← ٢	إبل
بنت لبون	٢ ← ٣	إبل
حقة	٣ ← ٤	إبل
جذعة	٤ ← ٥	إبل
تبيع	عجل ١ ← ٢	بقر
تبيعة	بقرة ١ ← ٢	بقر
مسنة	٢ ← ٣	بقر

٢

زكاة الإبل

النصاب	قيمة الزكاة فيه
٥ إبل	شاة ذكر أو أنثى أو ثنية معز
١٠	شاتان
١٥	٣ شياه
٢٠	٤ شياه
٢٥	بنت مخاض
٣٦	بنت لبون
٤٦	حقة
٦١	جذعة
٧٦	بنتا لبون ← ٣٦×٢ = ٧٢
٩١	حقتان ← ٤٦×٢ = ٩٢
١٢١	ثلاث بنات لبون ← ٣٦×٣ = ١٠٨
١٣٠	حقة وبنتا لبون ← ٤٦×٣ = ١٣٨ ، ٥٠ + ٤٠ + ٤٠
١٤٠	حقتان وبنتا لبون ← ٥٠ + ٥٠ + ٤٠

ثم في كل ٤٠ ← بنت لبون

وفي كل ٥٠ ← حقة

زكاة البقر

أول نصاب البقر ٣٠

النصاب	مقدار الزكاة فيه
٣٠	تبيع ذكر
٤٠	بقرة مسنة

وعلى هذا أبدأ فقس، في كل ٣٠ ← تبيع ذكر

وفي كل ٤٠ ← بقرة مسنة

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم ٤٠

النصاب	مقدار الزكاة فيه
٤٠	شاة
١٢١	شاتان
٢٠١	٣ شياه
٤٠٠	٤ شياه

ثم في كل مائة (١٠٠) ← شاة

زكاة الخلطة

الشروط الواجب توافرها كي تزكى الخلطاء زكاة الشخص الواحد

[المراح (١) - المسرح (٢) - المرعى (٣) - الراعي (٤) - الفحل (٥) - المشرب (٦) - موضع الحلب (٧)] ← واحداً.

---

* شروط وجوب [redacted] زكاة الفطر :

(١) الإسلام - (٢) الحرية كلها [redacted] أو بعضها - (٣) غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان - (٤) وجود ما يفضل عن مؤنة المزكي ومؤنة من تلزمه نفقتهم من المسلمين يوم العيد وليلته = يسار الشخص .

الذي تحققت فيه شروط وجوب الزكاة يخرج عن :

(١) نفسه

(٢) ومن تلزمه نفقتهم من المسلمين في يوم العيد وليلته .

* مقدار زكاة الفطر عن الشخص الواحد

صاع من قوت [redacted] البلد المُخرَج عنه .

= قدحان ← بالكيل المصري .

مصارف الزكاة

﴿ إنما الصدقات للفقراء (١) والمساكين (٢) والعاملين عليها (٣) والمؤلفة قلوبهم (٤) وفي الرقاب (٥) والغارمين (٦) وفي سبيل الله (٧) وابن السبيل (٨) ﴾

واختلف في : (زكاة الركاز) هل تصرف منهم أم في :

١- ﴿ وما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول (٢) ولذي القربى (٣) واليتامى (٤) والمساكين (٥) وابن السبيل (٦) ﴾ = ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله (١) وللرسول (٢) ولذي القربى (٣) واليتامى (٤) والمساكين (٥) وابن السبيل (٦) ﴾

لا يجوز دفع الزكاة إلى :

١- الغني بمال أو كسب

٢- العبد

٣- بنو هاشم وبنو المطلب ومواليهم

٤- الكافر

٥- المكفي بنفقة غيره عليه لا يجوز دفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين .

---

(١) **الفقير** (لا مال له ، ولا كسب له) أصلاً
له مال موزع عليه لا يكفيه العمر الغالب إن لم يتجر فيه
(لا يقع موقعاً من كفايته)

(٢) **المسكين** القادر على مال أو على كسب لا يقعان موقعاً من كفايته

(٨) **ابن السبيل** : الذي أنشأ سفراً من بلد الزكاة أو مر بها في سفر إذا كان محتاجاً ولم يكن عاصياً بسفره

(٣) **العاملين عليها** الذي يأخذ الزكاة ويدفعها لمصارفها بإذن الإمام

(٤) **المؤلفة قلوبهم** ضعاف الإيمان لتقريبهم بالإسلام
أو أقوياء الإيمان ويرجى إسلام نظيرهم بإعطائهم
أو يكفون المسلمين شر مانعي زكاة أو شر كفار

(٥) **الغارمين** من استدان لطعامه وعليه أو لنفسه وعياله في مباح أو لتسكين فتنة بين طائفتين أو تحمل من تمويل الدين ولم يستطع الوفاء .

(٦) **في الرقاب** المكاتبون كتابة صحيحة

(٧) **في سبيل الله** الغزاة المتطوعون الذين ليس لهم سهم في ديوان المرتزقة

الطهارة

٣

* **الطهارة لغة:** النظافة.

شرعاً: فعل ما تكون مباحة به / يُستباح به الصلاة من (١ وضوء / ٢ غسل / ٣ تيمم / ٤ وإزالة نجاسة)

مقاصد الطهارة: ١ الوضوء - ٢ الغسل - ٣ التيمم - ٤ إزالة النجاسة.

وسائل الطهارة: ١ الماء - ٢ التراب - ٣ أحجار الاستنجاء - ٤ الدابغ.

* **الماء المطلق:** هو الذي يكفيه أن يسميه الشخص الذي يعرف حقيقته (ماء) من غير أن يضيف إليه (كزمزم) هذه الكلمة لفظاً آخر أو يذكر معها لفظاً آخر يمكنه الاستغناء عن ذكره أو المتغير بما في مقره وممره (كالكبريت / كماء النيل أيام الفيضان)

الماء المشمس: الماء المسخن بتأثير الشمس.

الماء المستعمل: في ١ رفع حدث أو في ٢ إزالة نجس عن البدن أو الثوب.

الغسالة: الماء الذي أزيلت به النجاسة بعد طهارة المحل المغسول.

الميتة: هي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية.

* **ما يطهر بالدابغ وما لا يطهر:** جلود الميتة كلها تطهر بالدابغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر.

* **كيفية تطهير جلد الميتة:** ١ الدبغ ٢ الغسل بالماء

* **الدابغ:** المواد التي تستعمل في دبغ الجلود وإزالة ما عليها من الدم واللحم الزائد.

مقصود الدبغ: أن يخلص الجلد من الفضلات والزوائد كالدم ونحوه التي يؤدي بقاؤها إلى تعفن الجلد وفساده.

ضابط الدبغ: ألا يعود إلى المدبوغ النتن والفساد لو نقع في الماء مدة تكفي للاختبار في نظر أهل هذه الحرفة.

الضبة: قطعة من ذهب أو فضة أو غيرهما تتخذ لإصلاح خلل في الإناء.

السواك لغة: الدلك (التسوك) أو الآلة نفسها.

شرعاً: استعمال عود من أراك ونحوه كالفرشة في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه بنية.

حكمه: يستحب في كل حال وفي كل زمان إلا بعد الزوال للصائم.

المواضع التي يكون فيها أشد استحباباً:

١ عند تغير الفم ٢ عند الاستيقاظ من النوم

٣ عند القيام إلى الصلاة فرضاً أو نفلاً

٤ عند قراءة القرآن والحديث والعلم

٥ عند دخول البيت والخروج منه

٦ عند السفر وحضور الاجتماعات

٧ عند اصفرار الأسنان

سنن السواك: ١ أن ينوي به السنة

٢ أن يمسكه بيمينه

٣ أن يبدأ بجانب الأيمن من فمه ويمره على سقف حلقه إمراراً خفيفاً وعلى كراسي أضراسه

* **فضائل السواك:** ١ مرضاة للرب ٢ مطهرة للفم ٣ مطيب للنكهة ٤ يقوي البصر ٥ مضاعف للأجر ٦ مذكر للشهادة عند الموت.

* **الوضوء: لغة:** من الوضاءة وهي الحسن والنظافة

شرعاً: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية

* **متى فرض الوضوء؟** ليلة الإسراء مع الصلاة قبل الهجرة.

* **شروط صحة الوضوء = شروط صحة الغسل:**

١ الإسلام ٢ التمييز ٣ معرفة كيفية الوضوء ٤ تيقن الحدث

٥ دوام النية حكماً إلى آخر العبادة ٦ كون الماء مطلقاً يقيناً أو ظناً.

٧ عدم الحائل بين الماء والعضو

٨ جري الماء على العضو ٩ عدم المنافي للوضوء / للغسل.

* **شروط خاصة بالوضوء دون الغسل:**

١٠ (التحقق من) استيعاب المغسول بأن يغسل معه جزءاً آخر يتصل به.

١١ أن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به.

* **الشروط الزائدة في حق صاحب الضرورة:**

١٢ دخول وقت الصلاة ولو ظناً.

١٣ تقديم الاستنجاء ١٤ التحفظ إن احتاج إليه

١٥ الموالاة بين الاستنجاء والوضوء ثم بين أركان الوضوء بعضها مع بعض ثم بين الوضوء والصلاة.

* **فروض الوضوء:** (٦ أركان)

١ النية (رفع الحدث أو استباحة مفتقر إلى الطهارة) ٢ غسل جميع الوجه

٣ غسل اليدين مع المرفقين

٤ مسح بعض الرأس أو بعض شعر في حد الرأس.

٥ غسل الرجلين مع الكعبين ٦ الترتيب على الوجه المذكور

* **سنن الوضوء:**

١ التسمية أوله والاستعاذة قبلها

٢ أن يقول بعد التسمية: "الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً، الحمد لله على الإسلام ونعمته، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون"

٣ غسل الكفين إلى الكوعين قبل المضمضة - ثلاثاً

٤ " " ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء إن تردد في طهرهما.

٥ المضمضة بعد غسل الكفين - ثلاثاً -

٦ الاستنشاق بعد المضمضة - ثلاثاً -

٧ المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم

٨ الجمع بينهما بثلاث غرف.

٩ مسح جميع الرأس (ثلاثاً)

١٠ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد (غير بلل الرأس) بعد مسح الرأس. (ثلاثاً)

١١ تخليل اللحية الكثة للرجل

١٢ تخليل أصابع اليدين والرجلين إن وصل الماء من غير تخليل

١٣ تقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما

14) الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة .
15) إطالة الغرة والتحجيل .
16) دلك الأعضاء
17) وضع الإناء على يمينه إن كان يغترف منه
18) تقديم نية الوضوء مع السنة القبلية . [redacted]
19) ترك الكلام في الوضوء بلا حاجة
20) ترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة
21) التسوك

[redacted]

22) الذكر المشهور عقبه
23) الصلاة على النبي
24) صلاة ركعتين بعده

(٤)

مكروهات الوضوء = مكروهات الغسل :

1. الإسراف في الماء
2. تقديم اليسرى على اليمنى
3. الزيادة على الثلاث يقيناً
4. النقص عن الثلاث ولو احتمالاً .
5. الاستعانة بمن يطهر أعضاءه من غير عذر
6. المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم

* نواقض الوضوء = أسباب الحدث

1. خروج شيء من أحد قبلي الشخص الحي
2. النوم يقيناً على غير صورة المتمكن من محل جلوسه
3. زوال العقل
4. لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ولو كانت ميتة .
5. مس فرج الآدمي ولو مقطوعاً من نفسه أو من غيره بباطن الكف
6. مس حلقة دبر الآدمي .

* ما يحرم على المحدث

1. الصلاة فرضاً أو نفلاً
2. الطواف " " "
3. سجدة التلاوة وسجدة الشكر .
4. مس المصحف
5. حمل المصحف في غير الأمتعة ، وفي غير ما نقش عليه قرآن .

* **الاستنجاء** **لغة** طلب قطع الأذى
شرعاً إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه
حكمه : واجب بسببه بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
سببه : خروج البول والغائط وغيرهما من كل نجس ملوث .

* شروط صحة الاستنجاء بالحجر وحده :

1. ألا يكون الحجر مبلولاً .
2. أن تكون ثلاث مسحات على الأقل وإن حصل الإنقاء بأقل منها .
3. إنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف .
4. ألا يجف الخارج النجس .
5. " ينتقل " " عن محل خروجه .
6. ألا يطرأ على النجس الخارج نجس آخر أجنبي عنه .

* متى يتعين الاستنجاء بالماء ؟

1. إذا استنجى بالحجر بأقل من ثلاث مسحات .
2. إذا استنجى بالحجر ولم يحصل الإنقاء
3. إذا جف الخارج النجس .
4. إذا انتقل الخارج النجس عن محل خروجه .
5. " طرأ على " " نجس آخر أجنبي عنه .

* آداب قاضي الحاجة ؟

1) تجنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء - وجوباً - وفي البناء الغير معد لقضاء الحاجة إلا إذا كان هناك ساتر مرتفع (⅔ ذراع) ولا يبعد قاضي الحاجة عن هذا الساتر أكثر من (٣ أذرع) .
2) تجنب استقبال بيت المقدس واستدباره - على سبيل الكراهة -
3) " البول والغائط في الماء الراكد قل أو كثر - استحباباً -
4) " " " " الجاري إن كان قليلاً .
5) " " " " تحت الشجرة المثمرة سواء وقت الثمر أو غيره
6) " " " في الطريق المسلوك للناس .
7) " " " في مواضع الظل صيفاً
8) " " " " " الشمس شتاءً
9) " " " " الثقب في الأرض

لا يخلو من الإيذاء بالضرر بالنفس أو بالغير

10) لا يتكلم - استحباباً - لغير ضرورة في البول والغائط .
11) تجنب استقبال الشمس نهاراً
12) " " القمر ليلاً
13) " النظر إلى فرجه
14) " " الخارج من فرجه
15) " " السماء
16) " العبث بيده في فرجه
17) " دخول الخلاء حافياً .
18) " التبول قائماً
19) " " في مهب الريح .

* **الغسل** **لغة** : سيلان الماء على الشيء مطلقاً .
شرعاً : سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة
حكمه واجب [redacted] بحصول موجباته
دليله 1) القرآن : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ... "
2) السنة : قول النبي لعلي " ... الوضوء ... الغسل "

* موجبات الغسل :

1) التقاء الختانين ولو من غير إنزال
2) إنزال المني من الشخص بغير إيلاج
3) الموت إلا الشهيد والسقط الذي لم تظهر حياته .
4) الحيض
5) النفاس } خاص بالمرأة .
6) الولادة

فرائض الغسل: (أركانه) ① النية (رفع الحدث الأكبر أو استباحة ما يحتاج إلى طهارة) خفيفاً أو كثيفاً
② إزالة النجاسة العينية قبل الغسل ③ إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة (الشعر ظاهر البدن) ④ الترتيب

سنن الغسل:
① التسمية أوله ② الوضوء كاملاً قبله بنية سنة الغسل إذا لم يكن عليه حدث أصغر
③ الدلك

٥

④ الموالاة لغير صاحب الضرورة.
⑤ تقديم الشق الأيمن من البدن على الأيسر.
⑥ التثليث ⑦ تخليل الشعر ⑧ استقبال القبلة
⑨ أن يكون في مكان لا يناله فيه رشاش ماء الغسل
⑩ تعهد معاطفه وثنيات الجلد

ما يحرم على الجنب
① الصلاة فرضاً ونفلاً
② الطواف " "
③ سجدة الشكر وسجدة التلاوة
④ قراءة القرآن بقصده لا بقصد الأذكار
⑤ مس المصحف وحمله
⑥ اللبث في المسجد إلا لضرورة
⑦ تردده في المسجد.

الخفان: مثنى خف، والخف: ملبوس القدم كالجورب يتخذ من جلد أو نسيج بشروط

حكم المسح على الخفين: جائز كبدل عن غسل القدمين في الوضوء فقط لا في غيره من غسل أو إزالة نجاسة.

دليله: أن رسول الله مسح على الخفين والخمار.

حكمة مشروعيته: التخفيف والتسهيل على المكلفين.

شروط صحة المسح على الخفين: (الإسلام، العقل)
① أن يبتدئ قاصد المسح وصول الرجلين قدم الخفين بعد كمال الطهارة بالغسل أو الوضوء
② أن يكون الخفين ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين مع كعبيهما
③ أن يكون الستر من جميع جوانب الخفين دون أعلاهما.
④ أن يكون الخف مانعاً لوصول الماء إلى الرجل لو صب عليه ماء.
⑤ أن يكونا مما يسهل تتابع المشي عليهما أي أن يكونا قويين
⑥ أن يكونا طاهرين

مدة المسح:
① يوم وليلة ← للمقيم وللعاصي بسفره وللمسافر سفراً قصيراً.
② ثلاثة أيام بلياليهن ← للمسافر سفراً طويلاً مباحاً (سفر قصر)

ابتداء مدة المسح:
يحسب من زمن انقضاء الحدث (أثناء) الحاصل بعد تمام لبس الخفين.

الواجب في المسح: المسح على ظاهر أعلى الخف.

مبطلات المسح
① خلع الخفين أو أحدهما أو تلاعهما أو أحدهما
② خروج الخف عن صلاحية المسح لتخرقه.
③ انقضاء مدة المسح.
④ عروض ما يوجب الغسل

التيمم: **لغة:** القصد
شرعاً: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلاً من وضوء أو غسل أو غسل عضو بنية.

حكمه: واجب عند عدم وجود الماء أو عند العجز عن استخدام الماء

دليل مشروعيته: القرآن: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً"
السنة: "جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً"
الإجماع: المستند للكتاب والسنة

الأسباب المبيحة للتيمم:
① عدم وجود الماء (على حد القرب)
② العجز عن استعمال الماء (مرض ونحوه)
③ وجود مانع يمنع من استعمال الماء وهو حاجته إليه (كعطش حيوان محترم حالاً أو مستقبلاً والماء قليل)

حكمة مشروعيته: ① دفعاً للحرج
② صوناً للروح وحفاظاً لها من التلف.

شرائط (صحة) التيمم: (الإسلام، العقل)
① تأكد الشخص من عجزه عن استعمال الماء لأنه لم يجد الماء الذي يتطهر به سواء كان مسافراً أو مقيماً أو وجده ووجد مانع من استعماله
② دخول وقت الصلاة يقيناً
③ طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه في طلبه على حد القرب
④ أن يكون الماء موجوداً على حد البعد
⑤ استخدام التراب الطهور الخالص من الخليط (أي الذي له غبار)

فرائض التيمم = أركان التيمم
① نقل التراب وتحويله إلى العضو الممسوح ولو بالهواء
② نية استباحة ما يحتاج إلى طهارة (وليس نية رفع الحدث) عند نقل التراب
③ مسح الوجه (بضربة أو بوضع يده على التراب)
④ مسح اليدين مع المرفقين بضربة أخرى أو بوضع يده على التراب
⑤ الترتيب في مسح الأعضاء الوجه ثم اليدين

مبطلات التيمم:
① خروج شيء من أحد سبيلي الشخص الحي.
② النوم يقيناً على غير صورة المتمكن من محل جلوسه
③ زوال العقل
④ لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ولو كانت ميتة.
⑤ مس فرج الآدمي ولو مقطوعاً من نفسه أو من غيره ببطن الكف.
⑥ مس حلقة دبر الآدمي
⑦ رؤية الماء أو توهم رؤيته قبل الدخول في الصلاة ←

* للمسافر (المقيم) المتيمم بسبب فقد الماء:

١) رؤية الماء أو توهمه للمقيم المتيمم بسبب فقد الماء قبل الصلاة أو في الصلاة.

٢) شفاء المريض في الصلاة الذي تيمم بسبب عجزه عن استعمال الماء لمرضه.

٣) الردة.

٦

سنن التيمم:

١) التسمية

٢) تقديم أعلى الوجه على أسفله

٣) تقديم اليد اليمنى على اليسرى

٤) الموالاة لغير دائم الحدث.

٥) نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى.

٦) تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه.

٧) تفريق أصابعه في كل ضربة

٨) ألا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه.

٩) استقبال القبلة

١٠) السواك

١١) الذكر المشهور قبل الوضوء وبعده

١٢) ترك الكلام في التيمم بلا حاجة.

النجاسة: **لغة:** الشيء المستقذر ولو كان طاهراً عند الفقهاء.

شرعاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّص

حكم إزالة النجاسة: واجب عند إرادة القيام إلى الصلاة من البدن والثوب والمكان.

أقسام النجاسة: ١) مغلظة [الكلب والخنزير ...]

٢) مخففة [بول الصبي الذكر الذي لم يبلغ حولين ولم يتناول غير اللبن على سبيل التغذي]

٣) متوسطة ← عينية.
← حكمية.

كيفية تطهير النجاسة المغلظة:

١) إزالة عين النجاسة بأي عدد من الغسلات وتحسب واحدة

٢) تكملة سبع غسلات إحداهن بالتراب الطهور.

كيفية تطهير النجاسة المخففة:

يرش الماء على ما أصابته.

كيفية تطهير النجاسة العينية:

١) إزالة عينها بالماء (الجرم).

٢) محاولة إزالة أوصافها من طعم ولون وريح

كيفية تطهير النجاسة الحكمية:

جري الماء وسيلانه على المحل الذي أصابته

استحالة النجس: انتقاله (انقلابه) من حالة إلى حالة.

---

* **الحيض:** هو الدم الخارج من قُبل المرأة - التي بلغت تسع سنين قمرية تقريباً - على سبيل الصحة والطبيعة من غير سبب الولادة

* **النفاس:** هو الدم الخارج من قبل المرأة - عقب الولادة وقبل مضي ١٥ يوماً. ← بعد انفصال الولد

* **الاستحاضة:** هو الدم الخارج من قُبُل المرأة في غير أيام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة.

* **ما يحرم بالحيض والنفاس:**

١- الصلاة فرضاً ونفلا

٢- الطواف فرضاً ونفلا

٣- الصوم 〃 〃 ←

٤- سجدة التلاوة والشكر

٥- قراءة القرآن

٦- مس المصحف وحمله

٧- دخول المسجد إن خافت تلويثه. ←

٨- الوطء ولو في الدبر، ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ←

٩- الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المرأة. ←

الصلاة

* **الصلاة: لغة:** الدعاء

شرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط.

الأقوال في الصلاة:

١ تكبيرة الإحرام ٢ قراءة الفاتحة

٣ التشهد الأخير ٤ الصلاة على النبي بعده.

٥ التسليمة الأولى.

الأفعال في الصلاة:

١ النية ٢ القيام ٣ الركوع

٤ الاعتدال من الركوع ٥ السجود ٦ الجلوس بين السجدتين

٧ الجلوس الأخير ٨ الترتيب للأركان.

* **تاريخ فرضيتها:** ليلة الإسراء قبل الهجرة.

* **حكمها:** الوجوب على كل مسلم ومسلمة بشرائط

دليل وجوبها: ١ القرآن: "وأقيموا الصلاة"

٢ السنة: "فرض الله على أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً"

٣ الإجماع المستند للكتاب والسنة.

شرائط وجوب الصلاة:

١ الإسلام ٢ البلوغ ٣ العقل

٤ سلامة حاستي السمع والبصر ولو بعد التمييز

٥ النقاء من الحيض والنفاس

٦ بلوغ دعوة الإسلام

شروط صحة الصلاة:

١ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة

٢ الطهارة من النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن عند القدرة

٣ ستر لون العورة بلباس طاهر عند القدرة.

٤ الوقوف على مكان طاهر.

٥ العلم بدخول الوقت المحدد شرعاً للصلاة يقيناً أو ظناً دخوله باجتهاد.

٦ استقبال القبلة بالصدر لمن قدر عليه.

٧ العلم بكيفية الصلاة

٨ الإسلام والتمييز والعقل ٩ عدم تطويل الركن القصير

سنن الصلاة قبل الدخول فيها:

١ الأذان

٢ الإقامة

* **الأذان: لغة:** الإعلام

شرعاً: ذكر مخصوص للإعلام بدخول صلاة مفروضة

* **سنن الصلاة بعد الدخول فيها:**

١ التشهد الأول

٢ القنوت في الصبح في اعتدال الركعة الثانية

٣ القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان

* **أركان الصلاة:**

١ النية: هي قصد الصلاة / الفرض / مع تعيينها ← الفرض

~ (الصلاة / مع التعيين) ← النفل ذو الوقت أو السبب

~ (الصلاة) فقط ← النفل المطلق.

٢ القيام مع القدرة عليه

٣ تكبيرة الإحرام ومقرونة بالنية.

٤ قراءة الفاتحة حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف.

٥ الركوع ٦ الطمأنينة فيه

٧ الرفع من الركوع والاعتدال على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه ٨ الطمأنينة فيه

٩ السجود مرتين في كل ركعة ١٠ الطمأنينة في السجود

١١ الجلوس بين السجدتين في كل ركعة مستوياً ١٢ الطمأنينة فيه.

١٣ الجلوس الأخير الذي يعقبه السلام ← مقارنة ١٤ التشهد فيه

١٥ الصلاة على النبي بعد التشهد ١٦ التسليمة الأولى

١٧ ترتيب الأركان على النحو المذكور

* **هيئات الصلاة:**

١ رفع الكفين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام والهوي للركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول.

٢ وضع بطن الكف اليمنى على ظهر اليد اليسرى تحت الصدر وفوق السرة مائلاً إلى جهة يساره.

٣ دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ والقراءة.

٤ الاستعاذة بعد دعاء الافتتاح

٥ الجهر في موضعه والإسرار في موضعه.

٦ التأمين عقب الفاتحة

٧ قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة وفي أولتي غيرهما

٨ التكبيرات عند الهوي للركوع وللسجود وعند النهوض من السجدة

٩ التسميع عند رفع الرأس من الركوع

١٠ قول "ربنا لك الحمد" عند الانتصاب قائماً من الركوع

١١ التسبيح في الركوع والسجود.

١٢ وضع اليدين على الفخذين في جلوس التشهد الأول والأخير

١٣ الافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة إلا جلسة التشهد الأخير لغير المسبوق والساهي.

١٤ التورك في جلسة التشهد الأخير لغير المسبوق والساهي.

١٥ التسليمة الثانية.

[redacted]

[redacted]

* **ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة**

1) الرجل يباعد مرفقيه عن جنبيه في الركوع والمرأة تضم [redacted] (مرفقيها) [redacted] لجنبيها

2) الرجل [redacted] يرفع (تلصق) بطنه عن فخذيه في السجود ، والمرأة [redacted] [redacted] بطنها بفخذيها .

3) الرجل إذا نابه شيء في الصلاة كجاج ا تنبيه الغير سبح ، والمرأة تصفق

4) عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة ، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين

5) الرجل يجهر في موضع الجهر ، والمرأة لا تجهر في وجود الأجانب

* **مبطلات الصلاة :**

1) الكلام الصالح لخطاب الآدميين .

2) العمل الكثير المتوالي عمداً أو سهواً

3) الحدث الأصغر والأكبر عمداً أو سهواً قبل التسليمة الأولى

4) حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في الثوب أو البدن

5) - انكشاف [redacted] العورة (الصلاة) كلها أو بعضها عمداً أو سهواً ولم تستر في الحال

6) - تغيير النية

7) - التحول عن القبلة بصدره [redacted] مختاراً أو مكرهاً .

8) - الأكل 9) - الشرب 10) - القهقهة 11) الردة .

12) - تطويل الركن القصير عمداً 13) تخلف المأموم عن الإمام بركنين من غير عذر

14) - تقدم [redacted] المأموم عن إمامه بركنين من غير عذر .

15) - ابتلاع نخامة وصلت لحد الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل

16) - الوشم الفاحش . 17) زوال العقل

شرائط وجوب الحج

١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- الاستطاعة



يوجد من لا يلزم

① وجود الزاد أو ثمنه ، والراحلة والمتحمل
② تخلية الطريق
③ إمكان المسير

(٩)

شروط في الزاد والراحلة

١- فاضلين عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه .
٢- فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به
٣- " عن ما يحتاج إليه لزمانته أو منصب .
٤- أن يكفي الزاد والراحلة لذهابه وإيابه

أركان الحج

١- الإحرام = النية
٢- الوقوف بعرفة
٣- طواف الإفاضة
٤- السعي بين الصفا والمروة
٥- الحلق أو التقصير (٤ المذاهب)

شروط إجزاء الوقوف

١- أن يكون الواقف أهلا للعبادة
٢- أن نقف في أي موضع من عرفة
٣- أن نقف وقت الوقوف

* المتفق عليه ← يجمع جزء من الليل مع جزء من النهار ← يكفي ليلا
* المختلف فيه ← هل يكفي الإفاضة قبل الغروب

واجبات الطواف

١- الطهارة عن الحدث
٢- " من النجس في (البدن والثياب والمكان)
٣- الترتيب بأن يبتدئ من الحجر الأسود
٤- أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت .
٥- " يقع الطواف في المسجد لا يضر الحائل بين الطائف والبيت
٦- أن يطوف سبعاً

شروط صحة السعي

① وقوعه بعد طواف صحيح
② البدء بالصفا ← المروة مرة ، والثانية من المروة ← للصفا
③ السعي بينهما سبعاً

الحج

خصائص الأركان

① لا يجبر بدم .
② لا يتحلل بدونه .

أوجه الإحرام

① الإفراد ② التمتع ③ القران

أنواع المواقيت

① زماني: للعمرة / للحج
② مكاني: لأهل مكة / لغيرهم
- لغيرهم:
  - منزله دون المواقيت (بين مكة والمواقيت الشرعية)
  - منزله وراء المواقيت (يحرم الحد — المواقيت في طريقه مكة)

المواقيت المكانية

١- ذو الحليفة — ميقات من توجه من المدينة
٢- الجحفة — " " " الشام) مصر) المغرب
٣- يلملم — " أهل اليمن
٤- قرن — " المتوجه من نجد الحجاز
٥- ذات عرق — " " " العراق) خراسان

أيام الحج

١- يوم التروية ٨ ذي الحجة
٢- يوم عرفة ٩
٣- يوم النحر (١٠) (٧ حصيات) — (٢١) حصاة
٤- أيام التشريق ثلاث ← ١١ يوم القر ، ١٢ يوم النفر الأول ، ١٣ " " الثاني

مشترط في رمي الجمرات

① الترتيب بأن يرمي أولا الجمرة الصغرى (التي تلي مسجد الخيف) ثم الوسطى ثم الكبرى (جمرة العقبة)
② أن يصدق عليه اسم الرمي
③ " يقصد الرمي
④ أن تقع الحصيات في المرمى يقيناً بلا إشكال
⑤ أن تبقى في المرمى بعد الوقوع فيه
⑥ أن تحصل في المرمى بفعله وحده
⑦ أن يرمي بيده
⑧ أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات .

شرط في المرمى به

كونه حجراً

شرط جواز النيابة في الرمي

أن يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي

شرط صحة رمي النائب عن المستنيب

أن يرمي النائب عن نفسه أولاً

(١٠)

سنن الحج

١- الإفراد = تقديم الحج على العمرة
٢- التلبية
٣- طواف القدوم
٤- المبيت بمزدلفة [ركن / سنة / واجب]
٥- المبيت بمنى ليالي منى [واجب / سنة] من تركه يلزمه دم (الليالي كلها)
٦- طواف الوداع
٧- ركعتا الطواف (بعد طواف الإفاضة أو طواف العمرة) (سنة / واجب)

أنواع الطواف

١- طواف الإفاضة ← ركن
٢- طواف الوداع ← [واجب / وقيل : سنة]
٣- طواف القدوم = التحية = الورود [سنة]

شرط تحقق المبيت بمزدلفة

١ معظم الليل
٢ يحصل بلحظة من النصف الثاني

شرط تحقق المبيت بمنى ليالي منى

معظم الليل

سنن الإحرام

١ يتجرد (ينزع المخيط) ويلبس (إزار ورداء) أبيضين جديدين أو نظيفين ونعلين
٢ صلاة ركعتين يحرم عقبهما [الكافرون / قل هو الله أحد] (ركعتي الإحرام)
أو يحرم بعد صلاة الفريضة أو السنة الراتبة

محظورات الإحرام

١ لبس المخيط [اللبس في جميع البدن وللرجل]
٢ تغطية الرأس من الرجل بما يعد ساتراً سواء كان مخيطاً أو غيره (سواء ستر كل الرأس أو بعضه)
٣ " الوجه " المرأة
٤ تسريح الشعر وحكه بالظفر إن أسقط شعراً وإلا فمكروه
٥ إزالة شعر الرأس بأي وسيلة من وسائل الإزالة وكذا شعر سائر البدن
٦ إزالة الظفر بأي وسيلة من وسائل الإزالة
٧ استعمال الطيب في الثوب والبدن بأن يلصق بيده

أو ثيابه ما يوجب الحناء في ذلك

٨ أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة أو ظاهر الرائحة فقط أو الطعم والريح أو الطعم واللون
٩ قتل الصيد (كل متوحش طبعاً وإن استأنس أو الذي وحشي أو طيراً لا يمكن أخذه إلا بحيلة) المأكول أو في أصله مأكول واصطياده ، والتعرض له بالإيذاء كالإضرار بالجرح وغيره
١٠ عقد النكاح [يتزوج / يزوِّج] بالوكالة أو الولاية سواء كانت ولاية خاصة أو عامة.
١١ الوطء = الجماع
١٢ المباشرة فيما دون الفرج بشهوة ، ولو بلا إنزال
١٣ الاستمتاع.

أنواع الدماء الواجبة في الإحرام

١ الدم الواجب بترك نسك ← (ترتيب وتقدير) ← ذبح شاة / صيام (١٠) أيام (٣ في الحج / ٧ في الوطن)
٢ " بالحلق وقلم الأظفار والترفه بـ (الطيب، مقدمات الجماع، اللبس، الأدهان) ← تخيير وتقدير
٣ الدم الواجب بالإحصار ← شاة (هدي)
٤ الدم الواجب بقتل الصيد لماله مثل (دم تخيير وتعديل)

- له مثل: ما يقاربه أو شبيهه من الصورة من النعم
- ليس له مثل: لا دم له

(مع مراعاة الكبر، الصغر، الصحة، الكسر، الذكورة، الأنوثة) مراعاة المماثلة (السن)
لا يشترط ما يشترط في الأضحية

٥ الدم الواجب بالوطء (على الترتيب)

الهدي

- عن إحصار: لا يشترط بعث الدم الواجب بسبب الإحرام بل حيث ذُبح (حيث أحصر)
- مثل ← هدي التمتع والقران (ما ساقه من الهدي) حيث ذبح

أنواع الدماء من حيث الترتيب والتخيير والتقدير والتعديل

١ دم ترتيب وتقدير: دم التمتع والقران والواجب بترك نسك
٢ دم ترتيب وتعديل: دم الوطء قبل التحلل الأول
٣ دم تخيير وتقدير: دم الحلق والترفه
٤ دم تخيير وتعديل: جزاء قتل الصيد المثلي